



تونس في 28 ماي 2007

إدارة التنظيم والجودة

مذكرة عمل

عدد 2007/15

- الموضوع :** إصدار بطاقات تجديد فاعلية بطاقة العلاج ونظائر بطاقات العلاج العائلية في إطار الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي.
- المراجع :** - مذكرة الإعلام عدد 22 لسنة 2007 المؤرخة في 16 أفريل 2007 والمتعلقة بمطاب علاج في إطار الاتفاقيات ثنائية تضامن اجتماعي.
- مذكرة الإعلام عدد 25 لسنة 2005 المؤرخة في 30 ماي 2005 والمتعلقة بخدمات التأمين على المرض في إطار الاتفاقيات ثنائية في مجال الضمان الاجتماعي.
- المصاحب :** - نموذج بطاقة اتصال يتم إصدارها على مستوى مصالح الصندوق الوطني للتأمين على المرض.
- نموذج إشعار بمطاب في الحصول على نظير من بطاقة العلاج العائلية.

في انتظار استكمال الصندوق الوطني للتأمين على المرض استعداداته لإعداد بطاقات العلاج وإسنادها لمستحقيها ، تبين هذه المذكرة الإجراءات الواجب اتباعها على مستوى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمواصلة إصدار بطاقات تجديد فاعلية بطاقة العلاج ونظائر بطاقات العلاج العائلية للمضمونين الاجتماعيين المنتفعين بالعلاج في إطار الاتفاقيات ثنائية للضمان الاجتماعي.

1- بالنسبة لأفراد عائلة العامل التونسي بفرنسا المقيمين بالبلاد التونسية والمنتفعين بالمنح العائلية :

بعد التثبت من حصول عائلة العامل على المنح العائلية من خلال السجلين IIAM و IIAS ، تتولى وحدة الاستقبال بالمكتب الجهوي أو المحلي إصدار بطاقة تجديد فاعلية بطاقة العلاج أو نظير بطاقة العلاج العائلية وتسليمها لمستحقيها طبقا لنفس الإجراءات الجاري بها العمل في إطار أنظمة الضمان الاجتماعي بالبلاد التونسية.

PM 055

2- بالنسبة لأفراد عائلة العامل التونسي بفرنسا المقيمين بالبلاد التونسية وغير المنتفعين بالمنح العائلية :

تتولى وحدة الاستقبال بالمكتب الجهوي أو المحلي إصدار بطاقة تجديد فاعلية بطاقة العلاج أو نظير من بطاقة العلاج العائلية بالاعتماد على بطاقة الاتصال الصادرة حسب الأنموذج المصاحب عن مصالح الصندوق الوطني للتأمين على المرض والمصحوبة بكشف يتضمن أسماء أفراد العائلة وتاريخ ولادة كل منهم وعلاقة قرابته بالمضمون الاجتماعي ، إذا تعلق الأمر باستخراج نظير من بطاقة العلاج العائلية.

3- بالنسبة للمنتفعين بجرايات في إطار التشريع الفرنسي والراغبين في استخراج نظير من بطاقة العلاج العائلية :

1.3 - أصحاب بطاقات العلاج من رقم S 0001 إلى رقم S 5000 :

تحيل وحدة الاستقبال بالمكتب الجهوي أو المحلي إشعارا بالمطلب حسب الأنموذج المصاحب إلى إدارة العلاقات التعاقدية بالصندوق الوطني للتأمين على المرض بواسطة الفاكس (رقم 71104382).

وتتولى وحدة الاستقبال بالمكتب الجهوي أو المحلي إصدار نظير من بطاقة العلاج حال تلقيها بطاقة الاتصال والكشف المصاحب لها الصادرين عن مصالح الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

2.3 - أصحاب بطاقات العلاج من رقم S 5001 فما فوق أو غير المدلى بأرقامها :

تحيل وحدة الاستقبال بالمكتب الجهوي أو المحلي إشعارا بالمطلب بواسطة الفاكس (رقم 71334801) إلى إدارة تصفية الحقوق والتصرف في حسابات المنتفعين التي تقوم بـ :

* إجابة المكتب الجهوي أو المحلي ، في صورة احتفاظ الإدارة المركزية للجرايات بملف صاحب الجراية.

* إحالة الإشعار بالمطلب إلى إدارة العلاقات التعاقدية بالصندوق الوطني للتأمين على المرض بواسطة الفاكس مع دعوتها إلى توجيه الإجابة إلى المكتب الجهوي أو المحلي ، في صورة تحويل ملف صاحب الجراية إلى الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

وتتولى وحدة الاستقبال بالمكتب الجهوي أو المحلي إصدار نظير من بطاقة العلاج بالاعتماد حسب الحالة على الإذن الصادر عن إدارة تصفية الحقوق والتصرف في حسابات المنتفعين أو على بطاقة الاتصال والكشف المصاحب لها الصادرين عن مصالح الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

4- بالنسبة للمضمونين الاجتماعيين المنتفعين بالعلاج في إطار الاتفاقيات الثنائية مع بلجيكا وهولندا واللكسمبورغ وإيطاليا والنمسا وإسبانيا والجزائر والمغرب :

سواء كان المضمون الاجتماعي في حالة نشاط أو منتفعا بجرارية ، تتولى وحدة الاستقبال بالمكتب الجهوي أو المحلي إصدار بطاقة تجديد فاعلية بطاقة العلاج أو نظير من بطاقة العلاج العائلية بالاعتماد على بطاقة الاتصال الصادرة عن مصالح الصندوق الوطني للتأمين على المرض وعلى الكشف المصاحب للبطاقة إذا تعلق الأمر باستخراج نظير من بطاقة العلاج العائلية.

إدارة تصفية الحقوق والتصرف في حسابات المنتفعين ورؤساء المكاتب الجهوية والمحلية مكلفون كل فيما يخصه بتسهر على حسن تطبيق ما جاء صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام
خليل البلهوان

